

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٨ بشأن عمر روسابال سوتومايور (كوبا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى حكومة كوبا، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً يتعلق بعمر روسابال سوتومايور. وردّت الحكومة على البلاغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون من الواضح أنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثلاً عند إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توافر إمكانية المراجعة أو التظلم على الصعيدين الإداري أو القضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا كان الحرمان من الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز القائم على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو النوع الجنساني، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد روسابال سوتومايور مواطن كوبي، وُلد في عام ١٩٦٦، وهو يقيم في بلدية بيلون بمقاطعة غرانما، كوبا. يعمل مصوراً فوتوغرافياً ومزارعاً، ويدير أيضاً نزلاً يملكه.

٥- ويوضح المصدر أن السيد روسابال سوتومايور هو الشخص الوحيد الذي بقي في بلدية بيلون، من بين الأشقاء البالغ عددهم ستة، على إثر انتقال سائر أشقائه من مقاطعة غرانما إلى هافانا أو مغادرتهم البلد. ولذا فقد ورث منزل الأسرة وأراضيها. وتلقى السيد روسابال سوتومايور دعماً مالياً منتظماً من أفراد أسرته المقيمين في الخارج، مما أتاح له استيراد معدات تصوير فوتوغرافي عالية الجودة للاضطلاع بعمله، وإنشاء استديو مهني. كما أتاح له التحويلات المالية الأجنبية تجديده وتوسيع المنزل الذي ورثه عن والده وإقامة نزل في الطابق العلوي منه. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن السيد روسابال سوتومايور عمل بكد لكي يجعل أراضي الأسرة الزراعية منتجة تماماً.

٦- ويدّعي المصدر أن تحسن مستوى معيشة السيد روسابال سوتومايور، نتيجةً لعمله كمصور فوتوغرافي ومزارع وصاحب نزل، مكّنه من جمع الممتلكات. ولذلك، يُجزم بأن نمط حياة السيد روسابال سوتومايور جذب انتباه السلطات المحلية والشرطة وقوات الأمن التابعة للدولة والمنظمات السياسية، من قبيل لجان الدفاع عن الثورة. وأفادت تقارير بأن السيد روسابال سوتومايور اتُهم علناً بالإبقاء على نمط عيش "رأسمالي" يُقدّم نموذجاً سيئاً لسائر السكان. ويُزعم أنه نتيجةً لذلك، سعت السلطات إلى اتهامه بارتكاب جريمة لتجريدته من جميع ممتلكاته، بما في ذلك منزله، رغم أنه المنزل العائلي لطفليه القاصرين.

٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُلقت شرطة بلدية بيلون وقوات الأمن التابعة للدولة القبض على السيد روسابال سوتومايور في منزله يوم ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في إطار عملية انتشار أمني واسعة. ولم يجرِ إبراز أمر توقيف له، وكُتلت يده على مرأى من طفليه القاصرين قبل اقتياده إلى زنانات الشرطة الإقليمية في مدينة بايامو. وذكر موظفو شرطة البلدية أنهم ينفذون أوامر عليها. وفي ذلك الوقت، أُبلغ بأن إلقاء القبض عليه يتعلق بارتكاب جرمي القوادة والاتجار بالأشخاص، وزُعم أن منزله يُستخدم لأغراض البغاء.

٨- ويلاحظ المصدر أن الشرطة سبق أن أجبرت مجموعة من المشتغلين بالجنس على الإعلان أنهم يمارسون البغاء مع سياح أجانب في نزل السيد روسابال سوتومايور.

٩- ويدّعي المصدر أن السيد روسابال سوتومايور ظل محروماً من الحرية منذ يوم القبض عليه. واحتُجز في البداية في شتى زنانات الشرطة وفي مرافق وزارة الداخلية حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي أُعلن فيه سجيناً بشكل رسمي ونُقل إلى سجن لاس مانغاس في بايامو. ونُقل بعد ذلك إلى سجن في مانسايو، ثم إلى سجن سان رومان حيث احتُجز في ظروف غير إنسانية حسب ما زُعم، وتعرض لمجموعة من التصرفات المهينة من جانب مسؤولي السجن وموظفي وزارة الداخلية. وهو محتجز في زنانة معزولة ومحروم من حق تلقي الزيارات من أسرته أو الحصول على العلاج الذي يحتاج إليه لمشاكل القلب التي يعاني منها منذ الطفولة.

١٠- وتجدر الإشارة إلى أن المستشار القانوني للسيد روسابال سوتومايور طلب في عدة مناسبات أن تتم الاستعاضة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بالإفراج عن السيد سوتومايور بكفالة، ولكن جميع هذه الطلبات قوبلت بالرفض من جانب مكتب المدعي العام دون إبداء الأسباب.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة، أجرى أحد أشقاء السيد روسابال سوتومايور، عندما علم بأنه أودع السجن، زيارة إلى بلدية بيلون. والتقى بناءً على توصيات من المحامي بالنساء اللواتي قدمن إفادات بشأن ضلوع المحتجز في أعمال مزعومة للقوادة والاتجار بالأشخاص. ونفّت النساء الوقائع بملء إرادتهن، وقدمن إفادات خطية مناقضة لرواية الشرطة. ثم حضرت النساء المحاكمة لتأكيد شهادتهن اللاحقة، فحكم عليهن نتيجةً لذلك بالإقامة الجبرية لمدة ٤ سنوات حسب ما زُعم.

١٢- ويفيد المصدر بأن شقيق السيد روسابال سوتومايور ذهب إلى مركز شرطة البلدية طلباً لتوضيح أسباب الاحتجاز ولتقديم الإفادات الخطية الجديدة التي أدلت بها الشاهدات المفترضات. ورفضت السلطات الطلبات المقدمة من شقيق السيد روسابال سوتومايور، قائلةً إن الإفادات التي أدلت بها النساء متوافرة لديها وأنها ليست مهمة بتلك التي يريد تقديمها. ومنذ ذلك الحين، تعرض شقيق السيد روسابال سوتومايور للاضطهاد من جانب مسؤولي الشرطة الذين اتهموه بإجبار النساء على الإدلاء بتلك الإفادات.

١٣- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُلقي القبض على شقيق السيد روسابال سوتومايور في هافانا حسب ما أفادت به تقارير، واقتيد بعد تكبيل يديه إلى مركز الشرطة في انتظار نقله إلى بلدية بيلون، حيث كان من المفترض أن يدلي بإفادة إلى موظفي الشرطة المحلية. وتفيد التقارير بأن أثناء نقله كانت قدماه ويده مقيّدتين، وبأنه لم يُقدّم إليه أي طعام أو شراب، شأنه في ذلك شأن السجناء الآخرين الذين كانوا يسافرون في نفس المركبة. وعندما بلغوا مقاطعة غرانما، اقتيد إلى زنانة مظلمة في سجن سان رامون حيث مكث حتى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي اليوم التالي، اقتيد إلى مركز الشرطة في بيلون، حيث قال الموظفون إنه لن يودع السجن وإنه ينبغي أن يوضع في الإقامة الجبرية في منزل شقيقه، وأن يحضر إلى مقر السلطات في مدينة بايامو في اليوم التالي. وبعد أن أدلى بإفادته في اليوم التالي، أُطلق سراحه وترك ليتدبر أمره بنفسه، فكان عليه بيع حذائه وسراويله من أجل دفع تكاليف رحلة العودة في شاحنة إلى هافانا. وكان شقيق السيد روسابال سوتومايور مشمولاً بالدعوى المقامة نفسها بتهمة الإكراه.

١٤- ويفيد المصدر بأنه قبل بضعة أيام من بدء المحاكمة، أبلغ عددٌ من المسؤولين وموظفي الشرطة أسرة السيد روسابال سوتومايور بأن النظر في الدعوى سيجري في الحديقة العامة في بيلون ليكون ذلك بمثابة رادع للآخرين، وليكون السيد سوتومايور عبءاً لغيره.

١٥- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، جرت المحاكمة في جلسة مغلقة للحيلولة دون أي تدخل من قرابة ألف شخص تجمعوا حول المحكمة لإبداء دعمهم للمتهم على ما يبدو. واستغرقت المحاكمة ١٢ ساعة، حيث يزعم أنه لم يُسمح بالإدلاء بشهادات إلا للموظفي ومسؤولي مكتب المدعي العام والشرطة، وموظفي وزارة الداخلية وممثلي الوكالات الرسمية، مثل اتحاد المرأة الكويتية. ويذكر المصدر أنه في كل مرة حاول محامي الدفاع التكلم أثناء الجلسة، طلب إليه رئيس المحكمة ملازمة الصمت، وأنه واجه معوقات في جميع مراحل الجلسة، مما حرم المدعى عليه تماماً من أي إمكانية للدفاع عن نفسه.

١٦- ويلاحظ المصدر أيضاً أن جميع الإفادات التي أدلى بها الشهود الذين اقترحهم المدعى عليه قد رُفضت، وأن عدداً قليلاً للغاية من هؤلاء الشهود سُمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم؛ وهذا ما يبدو واضحاً في الحكم الذي صدر الذي لا يتضمن تقييماً إلا لشهادة الادعاء العام، وبخاصة شهادة رئيس عملية "الأكرا" التي نفذتها الشرطة بهدف تضيق الخناق على أنشطة البغاء، ومكتب المدعي العام. ولم يُسمح للشهود الذين كانوا أساسيين في الدفاع عن المتهم بالإدلاء بشهاداتهم، مثل الموظفين العاملين في نزل السيد روسابال سوتومايور؛ وسائقي الحافلات على خط هافانا - بيلون الذين كانوا يبيتون في النزل على أساس يومي؛ وموظف شؤون الهجرة الذي أجرى عمليات تفتيش عَرَضية للنزل؛ أو رئيس لجنة الدفاع عن الثورة في الحي الذي يقع فيه منزل ونزل السيد روسابال سوتومايور. ويُزعم أن السبب وراء عدم السماح هؤلاء الشهود بالإدلاء بشهادتهم في المحاكمة هو أنه كانوا سيكشفون الحقيقة بشأن سلوك المتهم الذي لا تشوبه شائبة.

١٧- ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، أُدين السيد روسابال سوتومايور بموجب حكم مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات على جريمة القوادة. وبالإضافة إلى ذلك، فُرضت عليه عقوبات إضافية، مثل فقدان الحق في التصويت والترشح للانتخابات، وفقدان الأهلية لتولي المناصب العامة، والأهم من ذلك، ضبط جميع الممتلكات السيد روسابال سوتومايور المرتبطة بالجرائم المزعومة. ونتيجة لذلك، فقد ملكية منزل والده، وحواشيب وطابعات وآلات تصوير وأفرشة وخزانات ثياب، في جملة أمور.

١٨- ويلاحظ المصدر أن الحكم يتضمن مخالفات رئيسية تُثبت الطابع التعسفي للاحتجاز. ويشير المصدر إلى أوجه الإهمال التي يُزعم أن السيد روسابال سوتومايور ارتكبها في إطار الجرائم التي أُدين بها، وهي عدم تسجيل دخول نساء إلى نزله بين الساعة ٢٣/٠٠ و ٥/٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّهم بإهمال ذي طابع إجرامي هو عدم طلب أدلة على وجود علاقة أسرية أو عاطفية بين ضيوف النزل والنساء اللواتي يُقمن بزيارات إليهم (شهادة زواج على سبيل المثال). ويَزعم المصدر أن أوجه التقصير هذه لا تشكل جرائم من قبيل القوادة والاتجار بالأشخاص، إنما يمكن أن تشكل جرائم إدارية بموجب اللوائح التي تنظم الأنشطة السياحية.

١٩- ويؤكد المصدر أن الأدلة الرئيسية التي يستند إليها القرار هي الشهادات التي حصل عليها موظفون عموميون من مشتغلين مزعومين بالجنس عن طريق الإكراه، وهي إفادات عمد الشهود لاحقاً إلى سحبها، أو نفيها، أو عدم تأكيدها خلال المحاكمة.

٢٠- ومن المخالفات الأخرى في الحكم التي ركز عليها المصدر عدم النظر في الإفادات والأدلة التي سعت جهة الدفاع إلى تقديمها أثناء المحاكمة؛ وكانت هذه المخالفة واضحة في جميع مراحل الإجراءات التمهيدية، ومرحلة الإثبات، والنظر في الدعوى، وهو ما يعكسه الحكم الصادر. ويُزعم أن الإفادات التي أدلى بها الموظفون الحكوميون وغيرها من الأدلة التي قدمها الادعاء العام

اعتُبرت أنها لا تقبل الجدل وتكتسي القيمة الإثباتية الكاملة، في حين جرى التقليل من أهمية الأدلة التي تدعم جهة الدفاع عن السيد روسابال سوتومايور، أو جرى رفضها أو حتى تجاهلها، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ الوسائل.

٢١- ويؤكد المصدر أيضاً أنه، وفقاً للحكم، زُعم أن السلطات البلدية كانت تُدرك أن البغاء يمارس في النزل منذ عام ٢٠١٤، أي قبل عامين من محاكمة المتهم في عام ٢٠١٦؛ وهذا لا يتفق مع واجب هؤلاء المسؤولين في التحقيق في الأفعال الجنائية وقت وقوعها. بل أن فترة انتظارهم أكثر من عامين لبدء التحقيق والمحاكمة تُبيّن أن هدف السلطات الحقيقي ليس منع الجرائم أو المعاقبة عليها إنما مقاضاة السيد روسابال سوتومايور.

٢٢- ويذكر المصدر أنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استأنفت جهة الدفاع قرار إدانة السيد روسابال سوتومايور أمام المحكمة العليا، التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وقُدّم بعد ذلك طلب لمراجعة الإجراءات في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لدى وزارة العدل؛ ورفض الطلب في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأُرفق الرفض بمذكرة لتسليط الضوء على جودة العمل الذي اضطلعت به المحكمة الإقليمية ومكتب المدعي العام والمحكمة العليا.

٢٣- ويزعم المصدر أنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد روسابال سوتومايور، وأن الاحتجاز يندرج، بالتالي، ضمن الفئة الأولى. كما يرى أن الجريمة المعنية مشمولة بالتشريعات الوطنية، بيد أنه لم يجرِ إثبات ارتكاب هذه الجريمة نظراً إلى أن الشهود الذين جرى تدريبهم وتوجيههم من جانب الشرطة قد تراجعوا عن إفاداتهم أثناء المحاكمة، وأقروا بأنهم تعرضوا للضغط وجرى الإيقاع بهم للإدلاء بشهادات ضد السيد روسابال سوتومايور. وقد حُكم عليهم نتيجةً لتلك الاعترافات بالإقامة الجبرية مع دفع غرامة.

٢٤- ويذكر المصدر أيضاً أن الجرم بوقوع جريمة القوادة يفترض أن تكون جريمة البغاء قد ارتُكبت أولاً؛ بيد أن الزبائن المزعومين، أي السياح الأجانب، لم يُتهموا أو يحاكموا في إطار هذه الجريمة، إنما عادوا جميعاً إلى بلدانهم الأصلية دون أن توجه إليهم تهم بارتكاب أفعال غير مشروعة، في حين حُكم على السيد روسابال سوتومايور بالسجن لمدة ٨ سنوات. ويُدعى أن هذا الأمر يبين أيضاً عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز، وفقاً للفئة الأولى.

٢٥- كما يدّعي المصدر أن هذا الاحتجاز تعسفي بموجب الفئة الثانية، لأن قضية السيد روسابال سوتومايور تنطوي على انتهاك للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الجميع سواسية أمام القانون. وهذا الادعاء قائم على أساس أن السياح الأجانب (الأشخاص المدعى ارتكابهم لجريمة البغاء) لم يوجه إليهم أي لوم، بينما حُكم على السيد روسابال سوتومايور، المواطن الكويتي، بالسجن لمدة ٨ سنوات، ولذا يستنتج المصدر حدوث تمييز في المعاملة على أساس الجنسية.

٢٦- ووفقاً للمصدر، ونظراً إلى أن محاكمة السيد روسابال سوتومايور تنطوي على انتهاك للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحقوق في محاكمة عادلة لأن جهة الدفاع كانت غير قادرة على تقديم الأدلة والشهود، يُعتبر الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الثالثة. ويؤكد المصدر أنه، كما يتبين من الحكم نفسه، لم تقبل المحكمة سوى شهادة المسؤولين، وموظفي الشرطة، والمدعين العامين، واتحاد المرأة الكويتية، وجهات أخرى مرتبطة بالحكومة، بينما جرى الحطّ من قدر شهود الدفاع ومحامي الدفاع ورفض شهاداتهم أو تجاهلها.

٢٧- وأخيراً، يدّعي المصدر أن السيد روسابال سوتومايور قد حُرم من الحرية على أسس تمييزية تتعلق بوضعه الاقتصادي، وبالتالي يرى أن الاحتجاز تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

الرد الوارد من الحكومة

٢٨- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، وطلب معلومات مفصلة عن قضية السيد روسابال سوتومايور لتوضيح الأساس الوقائي والأساس القانوني اللذين يبرران احتجازه وامتثال ذلك للالتزامات كوبا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وردّت الحكومة على البلاغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٩- وتذكر الحكومة في ردّها إنه ليس صحيحاً أن السيد روسابال سوتومايور محتجز تعسفاً. وتقول إنه يقضي عقوبة جنائية، وفقاً للتشريعات السارية، في أعقاب إجراء تحقيق وتنفيذ إجراءات قضائية احترمت خلالها جميع الضمانات القانونية.

٣٠- وتفيد الحكومة بأن محكمة غرانما الإقليمية حكمت على السيد روسابال سوتومايور بالسجن لمدة ٨ سنوات على جريمة القوادة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠٢(١) من القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٨٧ من قانون العقوبات. وبموجب هذه المادة، تنطبق تهمة القوادة على أي شخص يبحث شخصاً آخر على ممارسة البغاء أو يتعاون بأي شكل من الأشكال مع شخص آخر لهذه الغاية أو يشجعه على ذلك؛ أو يملك أو يدير أو ينظم أو يشغل أو يمول عملاً تجارياً أو مؤسسة أو منزلاً لممارسة البغاء؛ أو يستفيد بأي شكل من الأشكال من ممارسة شخص آخر للبغاء.

٣١- ونتيجةً للتحقيقات التي أجريت والأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، ثبت على نحو موثوق به أن السيد روسابال سوتومايور قام في مناسبات متعددة، منذ عام ٢٠١٤ وحتى تاريخ إلقاء القبض عليه، بتيسير وتنظيم أنشطة البغاء التي كانت تمارسها شابات كوبيات مع رعايا أجنبية في منزله، حيث كان يملك إذناً بتأجير الغرف حسب الأصول، وقد حقق أرباحاً مالية من أنشطة البغاء.

٣٢- وتشير الحكومة إلى أنه بناءً على الأدلة المقدمة، فرضت محكمة غرانما الإقليمية عقوبة تسري على أقل الأشكال خطورةً لجريمة القوادة، رغم أن مكتب المدعي العام قد وجّه إلى السيد سوتومايور تهمة ارتكاب شكل أشد خطورة من تلك الجريمة يستتبع فرض عقوبة أكثر صرامةً.

٣٣- وتذكر الحكومة أن إلقاء القبض على السيد روسابال سوتومايور من جانب السلطات المختصة في عام ٢٠١٦ تم عند اكتشاف سلوكه الإجرامي المزعوم، وفي امتثال تام للقانون رقم ٥ لعام ١٩٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والضمانات القانونية العامة السارية في القضايا الجنائية، وبخاصة عند إلقاء القبض على المتهم وتفتيش منزله وضبط ممتلكاته.

٣٤- ولا توافق الحكومة على الرأي القائل إنه لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز السيد روسابال سوتومايور. وترى أن إلقاء القبض عليه تم وفقاً للقانون وفي ظل احترام كرامة المعني. وأجري تحقيق في القضية واتخذت الإجراءات القضائية وفقاً للضمانات القانونية العامة المنصوص عليها في القانون في إطار القضايا الجنائية، بما في ذلك الحق في الدفاع. وخلال المحاكمة، ثبتت المسؤولية الجنائية للفرد عن فعل جرى تحديده على أنه جريمة في قانون العقوبات.

٣٥- وتُظَر في الدعوى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كانت محكمة غرانما الإقليمية قد أصدرت قراراً يفيد بأن المحاكمة ستكون مغلقة أمام الجمهور، وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص تلك المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تقرّر عقد المحاكمة في جلسات سرية إذا كان لذلك ما يبرره لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو احترام الضحايا أو أسرهم. ولم يمنع هذا القرار الذي أُبلغت به في الوقت المناسب جميع الأطراف في القضية من ممارسة الحق في الدفاع وفي التمثيل القانوني.

٣٦- وتشير الحكومة إلى أن جهة الدفاع عن السيد روسابال سوتومايور كانت بقيادة محامٍ قدم إلى المحكمة الأدلة التي رأى أنها مناسبة وضرورية في الدفاع عن المتهم، بما في ذلك الأدلة المستندية وشهادات ١٦ شخصاً. وقُبلت جميع هذه الأدلة وأُخذت في الحسبان. ولم تكن هناك قيود على ممارسة مهام الدفاع في المحاكمة، كما لم يكن هناك أي إخلال بالنظام العام.

٣٧- وترفض الحكومة الادعاء بأن المتهم حُرِم من إمكانية الدفاع عن نفسه، وبأنه لم يُسمح لمحامي الدفاع بممارسة مهام الدفاع عنه بالشكل السليم، وبأنه لم يُسمح سوى للشهود الذين قدمتهم جهة الادعاء العام بالإدلاء بشهاداتهم. كما تدحض الرأي القائل إن الجلسة كانت مغلقة أمام الجمهور لمنع دخول "قرابة ألف شخص تجمعوا حول المحكمة"، على نحو ما يدّعي المصدر.

٣٨- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن الادعاء بأن سلطات الشرطة أجبرت مجموعة من الشابات على الإدلاء بشهادات ضد السيد روسابال سوتومايور لدعم التهم الموجهة إليه هو ادعاء كاذب. وذكرت أن بطلان أي إفادة يتم الحصول عليها عن طريق العنف أو الإكراه إنما هو أحد مبادئ نظام العدالة في البلد وإحدى الضمانات التي يتمتع بها جميع الأشخاص المشمولين بتحقيق ما أو بإجراءات قضائية.

٣٩- وتشير الحكومة إلى أنه، أثناء التحقيق، واستناداً إلى الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، ثبت أن شقيق السيد روسابال سوتومايور قد ذهب إلى منزل اثنين من الشهود وأمرهما بتوقيع وثيقة لنفي مشاركتهما في الأفعال التي وُجهت تُهم بشأنها إلى السيد روسابال سوتومايور. وعلى الرغم من التوقيع على الوثيقة تحت الإكراه، أبلغ كلا الشاهدين عن ذلك إلى السلطات في وقت لاحق.

٤٠- واستناداً إلى الأدلة التي تُثبت مسؤولية شخص عن فعل إجرامي، حوكم شقيق السيد روسابال سوتومايور أيضاً في القضية رقم ٢٠٨ لعام ٢٠١٧، وكان ذلك في حالته عن جريمة الإكراه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات. وتنطبق تهمة الإكراه على أي شخص يستخدم العنف ضد شخص آخر، أو يهدد شخصاً آخر لإرغامه على فعل شيء لا يريد أن يفعله، أو لمنعه من ممارسة حقوقه. والعقوبة المفروضة هي السجن لمدة سنة واحدة ويُستعاض عنها بالخدمة الإصلاحية دون تنفيذ عقوبة السجن.

٤١- وقدمت جهة الدفاع طعناً بالنقض أمام محكمة الشعب العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة غرانما الإقليمية في القضية رقم ٢٠٨ لعام ٢٠١٧، الذي أُدين كلا المتهمين بموجبه. ورفضت الدائرة الجنائية لمحكمة الشعب العليا الطعن بالنقض عن طريق الحكم رقم ٧٤٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بعد أن أنجزت جميع الإجراءات، وأجرت التقييمات اللازمة، وتحققت من أن محكمة غرانما الإقليمية قد تصرفت بعناية وفقاً للقانون.

٤٢- وتذكر الحكومة أن السيد روسابال سوتومايور نُقل بعد إدانته إلى مخيم سان رومان، وهو مرفق يطبق الحد الأدنى من الإجراءات الأمنية، لتنفيذ عقوبته. وتوفرت له في هذه المؤسسة الرعاية الطبية اللازمة، وسمح له بتلقي زيارات من أفراد أسرته. واستجابةً للشكاوى الواردة من أسرته بشأن مخالفات مزعومة، أجرت السلطات المختصة ثلاثة تحقيقات، ولم تجد دليلاً على أن أيّاً من حقوقه قد انتهكت. وأبلغ أفراد أسرته بنتائج التحقيقات. ومن ثم، ليس من الصحيح أن السيد روسابال سوتومايور محتجز في ظروف غير إنسانية وأنه محروم من الحق في تلقي زيارات أسرته أو تلقي العلاج الطبي اللازم. ومن غير الصحيح أيضاً أنه تعرض للإهانات من جانب موظفي السجن.

٤٣- والظروف المعيشية في سجون كوبا ومعاملة المحتجزين والأشخاص الذين ينفذون عقوبات جنائية تتماشى تماماً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبلا). وتُلزم سلطات السجون وموظفوها بضمان تقديم العلاج الطبي اللازم لسجين ما، إما لأن السجين قد طلب الحصول عليه، أو لأن من الواضح أنه يحتاج إليه، أو لأن سلطات السجن على علم بضرورة توفيره إليه؛ ويخضع هذا الالتزام لمراقبة صارمة للغاية، وتتم محاسبة الذين لا يمتثلون له. ومفهوم احتجاز شخص أو سجين بمعزل عن العالم الخارجي هو مفهوم مخالف للممارسات الجنائية والإجرائية في كوبا.

٤٤- كما تدحض الحكومة الادعاء بأن السيد روسابال سوتومايور تعرض للتمييز على أساس جنسيته. ففي كوبا، لا تُعتبر ممارسة البغاء جريمة، ولا يجوز محاكمة الأشخاص المشاركين في البغاء أو الأشخاص الذين يطلبون الحصول على خدمات المشتغلين بالجنس، بصرف النظر عما إذا كانوا مواطنين أو أجانب. بيد أن القواعد تُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون. ومن غير الصحيح أيضاً أن المعني قد تعرض للتمييز لأسباب اقتصادية أو أنه سبق أن تعرض للمضايقة بسبب نمط عيشه أو قوته الشرائية.

٤٥- وباختصار، تخلص الحكومة إلى أن السيد روسابال سوتومايور لم يُحتجز تعسفاً وهو ليس رهن الاحتجاز التعسفي، إنما ينفذ عقوبة جنائية لأنه ارتكب جريمة. وقد ثبتت مسؤوليته الجنائية في محاكمة عادلة، تمكّن خلالها من الحصول على التمثيل القانوني ووسائل الدفاع، فضلاً عن سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون للطعن في القرار القضائي. وتم الامتثال لجميع الضمانات التي ينص عليها القانون أثناء إلقاء القبض عليه وبعده. وهو ينفذ الآن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مرفق يطبق الحد الأدنى من الإجراءات الأمنية، حيث تتوافر له الرعاية الطبية، ويُسمح له بتلقي زيارات من أقربائه. ولم تكن هناك مخالفات ولم يُنتهك أي حق من حقوقه.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٦- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات عليه. وردّ المصدر بإبداء ملاحظاته الختامية بشأن ردّ الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٧- ويشير المصدر إلى أن الحكومة تسعى في ردها إلى تبرير أوجه الظلم والانتهاكات والمعاملة غير المنصفة إزاء السيد روسابال سوتومايور وأسرته، عن طريق إنكار الانتهاكات المزعومة والادعاء بأنها أقوال ملفقة فحسب. ويعتبر المصدر أنه لا يمكن التكلم عن ضمانات إجرائية في محاكمة السيد روسابال سوتومايور نظراً لأنها جرت في سياق عدم فصل السلطات. ويدّعي المصدر أن لدى الحزب الشيوعي سلطة على القضاة في البلد.

٤٨- ويشير المصدر إلى تقرير وضعه محام منتسب إلى المنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية، خلص فيه المحامي، بعد استعراض الملف، إلى أنه جرى التلاعب بالعملية برمتها وتزويرها، حيث أنه لا يظهر في سجل المحاكمة سوى توقيع شخص مجهول الهوية، كما أن السجل لا يعكس جوانب معينة ذكرت باعتبارها أدلة في إطار الحكم.

٤٩- وفي ذلك التقرير، اتهمت السلطات بأنها تركت الأجنبي الوحيد الذي تأكدت هويته، المفترض أنه شارك في أفعال البغاء، والذي يمكن أن يكون شاهداً رئيسياً في توضيح الوقائع، يغادر البلد بحرية ودون عقاب. ويلاحظ المصدر أن السلطات أجبرت الشاهد على التوقيع على وثيقة بالإسبانية، على الرغم من أنه لا يفهم تلك اللغة، ولم تطلب إليه الإدلاء بشهادته في الجلسة. وعند العودة إلى بلده، كندا، أكد الشاهد المزعوم أنه قد تعرض للتهديد وأُجبر على توقيع وثائق دون أن يفهم مضمونها.

٥٠- وتحذر الإشارة إلى أن الغرض الحقيقي من إقامة الدعوى هو سعي السلطات إلى تجريد السيد روسابال سوتومايور من المنزل الذي يملكه نظراً لقيمته الاقتصادية والتاريخية. ويرى المصدر أن المنزل موضع حسد الكثيرين من المسؤولين، وأن امتلاكه هو الجريمة الحقيقية التي ارتكبتها السيد روسابال سوتومايور، فضلاً عن نمط عيشه الذي يختلف عن نمط عيش معظم الكوبيين نتيجةً للجهود التي يبذلها والمساعدة المالية التي يتلقاها من أشقائه المقيمين في الخارج.

٥١- ووفقاً للمصدر، افترضت الحكومة أن المتهم قد ارتكب الجريمة ولكنها لم تثبت أنه قد قام بذلك؛ فعلى سبيل المثال، لم تتوفر أدلة تثبت أنه حقق أرباحاً مالية من أنشطة بغاء أطراف ثالثة. ويرى المصدر أنه لم تقدم أدلة على الإطلاق لإثبات أن السيد روسابال سوتومايور حصل على أي فائدة اقتصادية غير الإيرادات المتأتية من عمله كمصور فوتوغرافي، وإنتاجه الزراعي وتأجير غرف في منزله. وتبين الوثائق أن إيراداته كانت معروضة على المحكمة ولكن محكمة غرانما الإقليمية لم تأخذها في الحسبان عند تحديد سمات قوادٍ محتمل. ووفقاً للمصدر، يُعتبر تأجير غرف لأجانب برفقة أي شخص يروونه مناسباً من الأنشطة المشروعة والعادية تماماً؛ إذ ليس من مسؤولية صاحب النزل التدخل في الحياة الخاصة لضيوفه.

٥٢- ولا يعتقد المصدر أن إدانة المتهم ثبتت على نحو موثوق. فالأشخاص الذين قدمتهم الشرطة باعتبارهم شهوداً في المحاكمة تلقوا تدريباً وتوجيهاً، وتعرضوا للتهديد والإكراه بغية الإدلاء بشهادات ضد السيد روسابال سوتومايور. واعترفت النساء الشاهدات بالخدعة أثناء المحاكمة، وقُلن إنهم تعرضن للتضليل والضغط بغية الإدلاء بشهادة ضد شخص بريء؛ وعُوقبن في وقت لاحق إذ قُرض عليهن دفع غرامات والبقاء تحت الإقامة الجبرية. بيد أن الحكومة لم تورد أيّاً من تلك النقاط في ردّها. ويلاحظ المصدر أنه أصبح اتهام أفراد بممارسة القوادة بغية تجريدتهم من موجوداتهم من الممارسات الشائعة في كوبا.

٥٣- ويؤكد المصدر أنه لم تُنح للمتهم ومحاميه سوى فرصة هزيلة للتكلم في الجلسة. وكانت العناصر الفاعلة الحقيقية في هذه القضية مكتب المدعي العام، والشرطة، واتحاد المرأة الكوبية (منظمة ذات علاقات بالحكومة)، وأحد المسؤولين البارزين الذي عادةً ما يسمى برئيس عملية لأكرا. حتى أن رئيس لجنة الدفاع عن الثورة لم يُقبل كشاهد في الجلسة، نظراً إلى أنه كان سيشهد لمصلحة المدعى عليه، وكان من جيرانه في الحي السكني.

٥٤- ووفقاً للمصدر، تشير وثيقة صادرة عن مكتب المدعي العام العسكري إلى أن السيد روسابال سوتومايور كان ضحية معاملة مهينة ومذلة وهجومية في سجن سان رامون، وأن الموظف الذي ارتكب هذه الأفعال كان ينبغي أن يعاقب.

٥٥- ويدحض المصدر الحجة القائلة بأن السيد روسابال سوتومايور ليس ضحية التمييز. ويكرر التأكيد أن المتهم الأجنبي الذي عُرف عنه باعتباره شارك في فعل بغاء، قد أُطلق سراحه دون توجيه تهم إليه ومُنح له بالعودة إلى بلده. وفي الوقت نفسه، حوكم السيد روسابال سوتومايور وفُرضت عليه عقوبة دون تقديم أي دليل يثبت أنه ارتكب الجريمة التي وُجهت إليه تهم بشأنها.

٥٦- ويشير المصدر ختاماً إلى الأعمال الانتقامية التي تعرضت لها أسرة السيد روسابال سوتومايور في أعقاب احتجاجه، والتي تشمل الطرد من منزله، وأعمال العنف البدني، والإذلال والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويدّعي المصدر أنه لم يجرِ التحقيق في هذه الاعتداءات وأن مرتكبيها يتمتعون بالإفلات التام من العقاب.

المناقشة

٥٧- يعترف الفريق العامل باستعداد الحكومة والمصدر للتعاون مع هذا الإجراء من إجراءات مجلس حقوق الإنسان، الذي أعرب عنه عن طريق تبادل البلاغات والوثائق والمعلومات المتعلقة بهذه القضية.

٥٨- وعند تحديد ما إذا كان حرمان السيد روسابال سوتومايور من الحرية تعسفياً أم لا، وضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته القضائية بشأن كيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الواجهة على وجود إخلال بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحرية الشخصية ومنع الاحتجاز التعسفي، يعني ذلك أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وبمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي للردّ على ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٩- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الطرفين، أحاط الفريق العامل علماً بأن السيد روسابال سوتومايور مواطن كوبي يعمل مصوراً فوتوغرافياً ومزارعاً، ويدير نزلاً يملكه. والنزل هو أيضاً مقر السكن الرئيسي لأسرته.

٦٠- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ألقت شرطة بلدية بيلون وعناصر أمن الدولة القبض على السيد روسابال سوتومايور في منزله في إطار عملية انتشار أمني واسعة. ولم يجرِ إبراز أمر توقيف له، ولكن السيد روسابال سوتومايور أُبلغ شفويّاً بأسباب إلقاء القبض عليه.

٦١- ويتفق الطرفان على أن المحاكمة، التي دامت ١٢ ساعة، جرت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأنه حُكم على السيد روسابال سوتومايور في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بالسجن لمدة ٨ سنوات على جريمة القوادة.

٦٢- ويطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يعلن أن الاحتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب العمل. وفيما يتعلق بالفئات الأولى والثانية والخامسة، لم يتلق الفريق العامل معلومات كافية للتوصل إلى استنتاج نهائي بعدم وجود أساس قانوني للاحتجاز والإشارة إلى أسباب التمييز.

٦٣- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يدّعي المصدر عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز. وقد أبلغ الفريق العامل بعدم إبراز مذكرة توقيف عند إلقاء القبض على السيد روسابال سوتومايور، لكنه يشير أيضاً إلى أن المعني أبلغ بأسباب إلقاء القبض عليه عند حرمانه من الحرية. وعلاوة على ذلك، لم يدّع المصدر عدم مثول السيد روسابال سوتومايور أمام قاض خلال فترة الثماني والأربعين ساعة الأولى من الاحتجاز أو أنه حُرِم من الحق في الطعن في أسباب الاحتجاز من الناحية القانونية، ولم يقدم المصدر معلومات إلى الفريق العامل لإثبات ذلك. ونتيجة لذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن الاحتجاز تعسفي وفقاً للفئة الأولى.

٦٤- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز تمييزي، ويستند في ذلك إلى الفئتين الثانية والخامسة. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن السيد روسابال سوتومايور لم يُعامل معاملة منصفة على قدم المساواة مع غيره في إطار نظام العدالة، مقارنةً بالرعايا الأجانب الذين يُدعى أنهم شاركوا في جريمة البغاء وأُطلق سراحهم. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن السيد روسابال سوتومايور محتجز بسبب وضعه الاقتصادي، إذ يُراد بالإجراءات المتخذة حرمانه من ممتلكاته. ويرى الفريق العامل أنه لا تتوافر لديه معلومات كافية لتمكينه من تحليل هذه الحجج في إطار الفئتين الثانية والخامسة.

٦٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدّعي المصدر أن جهة الدفاع واجهت عوائق كبيرة خلال المحاكمة الجنائية، في حين لم يُمنح كامل الحق في الإدلاء بشهادات سوى إلى موظفي ومسؤولي مكتب المدعي العام، والشرطة، وموظفي وزارة الداخلية، وممثلي الهيئات الرسمية من قبيل اتحاد المرأة الكويتية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحامي الدفاع واجه عقبات في الدفاع عن المتهم، نتيجة لرفض إفادات شهود الدفاع المقترحة والتي كانت ذات صلة بالمحاكمة، ولم يتمكن إلا عدد قليل للغاية من هؤلاء الشهود من الإدلاء بشهاداتهم. فعلى سبيل المثال، حُرِم من فرصة الإدلاء بشهادة كل من موظفي نزل السيد روسابال سوتومايور، وسائقي الحافلات على خط هافانا - بيلون الذين كانوا يبيتون في النزل يومياً؛ وموظف شؤون الهجرة الذي كان يُجري عمليات تفتيش عَرَضِيَّة للنزل؛ وأحد جيران السيد سوتومايور، رئيس لجنة الدفاع عن الثورة في الحي الذي يقع فيه النزل. ويبدو أن شهادة هؤلاء الأشخاص كانت تكتسي أهمية محورية لمناقشة هذه القضية، ولم توفر الحكومة الأسباب التي يمكن أن تبرر رفض القاضي السماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم.

٦٦- وتدّعي الحكومة أن محامي دفاع السيد روسابال سوتومايور قدم إلى المحكمة الأدلة التي رأى أنها مناسبة وضرورية للدفاع عن المتهم، بما في ذلك الأدلة المستندية وشهادات شهود متعددين. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، قبلت المحكمة جميع الشهادات المقدمة من جهة الدفاع ونظرت فيها، ولم تكن هناك قيود على ممارسة مهام الدفاع. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكم رقم ٢٣٨ الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية لمحكمة الشعب الإقليمية في غرانما، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، يشير إلى أن "المدعى عليهم في الإجراءات المتخذة لا يسعون إلى إيجاد الأدلة وتقديمها، إنما إلى تليقها"، في حين أن الأدلة المستندية التي قدمها المتهم، من قبيل التسجيلات والوثائق والشكاوى ضد الشرطة، قد رُفضت، وحُرِم العديد من الشهود من فرصة الإدلاء بشهاداتهم.

٦٧- ويدرك الفريق العامل أن المحاكم الوطنية هي الكيانات المخولة بتحليل وتقييم الأدلة التي تقدمها الأطراف في الإجراءات الجنائية المحلية. وعلاوة على ذلك، ليس لدى الفريق العامل ولاية تقييم مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة في القضايا لكي يستنتج أن المحكمة أخطأت في

تقييم الوقائع أو القانون عند توصلها إلى قرار. والفريق العامل ليس هيئة فوق وطنية، وهذا ما يتبين من ولايته وأساليب عمله وما دأب على ممارسته على مدى ٢٧ عاماً، فهو بالتالي ليس محولاً باستعراض التقييم القضائي للأدلة في إطار تطبيق القانون المحلي. غير أن لديه سلطة التحقيق والتحليل لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات الوطنية تُتخذ في ظل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً. ولذلك، يجوز للفريق العامل أن يخلص، في إطار هذا التحليل، إلى أن انتهاكات الحق في الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بما يكفي لاستنتاج أن الاحتجاز تعسفي.

٦٨- وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يشير إلى أن لكل إنسان، بموجب القانون الدولي العرفي، الحق في ألا يُجرم تعسفاً من حريته^(١). وبحق أيضاً للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة في أن يُنظر في قضيتهم، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، على نحو منصف وعلمي أمام محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في أي تهم موجهة إليهم^(٢). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه بموجب القانون الدولي الساري، يحق لمتهم بارتكاب جريمة أن تُفترض براءته وأن يحصل على جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في إطار محاكمة علنية^(٣). وكجزء من هذا الحق، يجب أن تكفل السلطات القضائية الوطنية للأطراف في الدعوى المعنية الحق في تكافؤ الفرص لعرض كامل قضيتها، وتكافؤ الوسائل^(٤).

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحفاظ على تكافؤ الوسائل يستلزم ضمان حق كل فرد محروم من الحرية في الحصول على جميع المواد ذات الصلة بالاحتجاز أو المواد المقدمة إلى المحكمة من جانب سلطات الدولة. ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة لا تنطوي على ضرر فعلي أو إجحاف بحق الشخص المحتجز^(٥).

٧٠- وهذا يعني أن من حق المتهمين تقديم الأدلة والشهادات ذات الصلة بالدفاع، مع حضور الشهود للرد على أسئلة الأطراف في الدعوى أمام القاضي وخضوعهم للاستجواب. وبمجرد الانتهاء من تقديم هذه الشهادات والأدلة، يتعين على المحكمة أن تقيّمها على نحو موضوعي ومعلّل، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في تشريعات الدولة^(٦).

٧١- وفي هذه القضية، تحقّق الفريق العامل من أنه لم يُسمح لمحامى الدفاع أثناء محاكمة السيد روسابال سوتومايور بتقديم جميع الأدلة المستندية التي كان يعتبرها ذات صلة ببراءة المتهم، كما أن الأطراف في الدعوى لم تنظر في الأدلة الأساسية المستمدة من شهادات الشهود، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة عادلة، وتكافؤ الوسائل، والحق في الدفاع عن النفس

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩. انظر أيضاً: A/HRC/22/44، الفقرات ٣٧ إلى ٧٥ (المدالة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠.

(٣) المرجع نفسه، المادة ١١.

(٤) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ١٢، الفقرة ١٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/١، والرأي رقم ٢٠١٧/١٤، والرأي رقم ٢٠١٧/١٥.

إزاء التهم الجنائية، على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي، ولا سيما المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد روسابال سوتومايور هو احتجاز تعسفي وفقاً للفقعة الثالثة.

٧٢- وما يستوقف الفريق العامل أيضاً هو قساوة الإجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية في التعامل مع السيد روسابال سوتومايور، بالنظر إلى سماته كمتهم والجريمة التي وُجّهت إليه تهم فيها. ويلاحظ الفريق العامل أن موظفي شرطة البلدية وقوات أمن الدولة، على السواء، اشتركوا في إلقاء القبض عليه، في إطار عملية انتشار أمني واسعة، رغم عدم وجود إشارات إلى أنه كان سيقاوم عملية توقيفه أو سيحاول الهرب من السلطات. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المتهم حُرِم من حريته حوالي ستة أشهر أثناء الإجراءات التي أُخذت قبل إدانته، وأن الحكومة لم تقدم أي تبرير لذلك.

٧٣- كما يحيط الفريق العامل علماً برّد موظفي الدولة عندما علم شقيق المتهم بأمر احتجازه ومحاكمته وحاول التوسط دفاعاً عنه، مما أسفر أيضاً عن إلقاء القبض عليه، وإدانته في وقت لاحق. وسعى السيد سوتومايور إلى توضيح الوقائع مع الشهادات اللواتي استدعاهن مكتب المدعي العام، والحصول منهن على وثائق تحمل توقيعهن لدحض الاتهام وإظهار براءة المتهم. ولم تُقبل تلك الوثائق في المحاكمة ولم تُؤخذ بعين الاعتبار في الحكم.

٧٤- وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء المعلومات الواردة من المصدر، التي لم تنفها الحكومة، بشأن الظروف التي جرى فيها الحصول على تلك الشهادات والعواقب التي عانت منها النساء اللواتي أدلن بشهادتهن. وما يثير القلق هو الادعاء بأن الشرطة أجبرتهن على الإدلاء بشهادات ضد السيد روسابال سوتومايور خارج إطار المحاكمة. وما يستوقف الانتباه أيضاً إنكار هذه الشهادات في وقت لاحق وعدم حرص السلطات على تأكيدها من قِبَل الشهادات أثناء الجلسة.

٧٥- كما يحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات التي قدمها المصدر، والتي لم تدحضها الحكومة، بشأن معاملة السيد روسابال سوتومايور من جانب السلطات. ومن دواعي القلق أن السيد روسابال سوتومايور قد احتُجز في زنانات في ظروف غير إنسانية، وفي الحبس الانفرادي، وحُرِم من زيارات أفراد أسرته، وتعرض للإهانات وإساءة المعاملة من جانب السلطات. وصدر بحق السيد روسابال سوتومايور حكم بالسجن لمدة ٨ سنوات، مع عقوبات إضافية تشمل فقدان أهلية العمل السياسي وتجريدته من الأصول والممتلكات، مما يبدو عقوبة قاسية لا تتناسب مع التهم الموجهة إليه، حيث لم يتم تحديد أي ضحية أو مقدم شكوى فردية أو من يدّعي أنه تضرر نتيجةً للجريمة المزعومة.

٧٦- ويرى الفريق العامل أن إدانة السيد روسابال سوتومايور لوحده بتهمة القوادة أمر غير عادي، إذ يبدو أن هذه الممارسة تتطلب مشاركة أكثر من شخص واحد. وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة بشأن المعاملة الإيجابية التي عُوْمِل بها أفراد آخرون ذوو جنسية أجنبية، يُفترض أنهم شاركوا في أعمال البغاء التي تمثل شرط مسبقاً لممارسة القوادة.

٧٧- والنقاط المشار إليها أعلاه (الفقرات ٧٣ إلى ٧٦) تدعو الفريق العامل إلى الاستنتاج بأن السلطات القضائية لم تتصرف بشكل مستقل ونزيه تجاه السيد روسابال سوتومايور، الذي يبدو أنه عُوْمِل في جميع الأوقات وكأنه مجرم خطير ومُدان بالتهمة الموجهة إليه. وهذا الاستنتاج يعزز رأي الفريق العامل بأن احتجاز السيد روسابال سوتومايور تعسفي وفقاً للفقعة الثالثة،

نظراً إلى أنه حُرّم من حقه في أن يحاكم في إطار محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، مع تأمين ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الأساسية له، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الضمانات المتعلقة بالمعاملة الإنسانية وافتراض البراءة.

٧٨- ويلاحظ الفريق العامل أن كوبا وقّعت على العهد في عام ٢٠٠٨، وإن كانت لم تصدّق عليه وليست من ثم طرفاً فيه. ولذا يبحث الفريق العامل الحكومة على احترام موضوع العهد وغرضه، ويعرب عن أمله في أن تصدق كوبا عليه على وجه الاستعجال^(٧).

٧٩- أخيراً، ومن أجل تمكين الفريق العامل من إقامة حوار مباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني للتوصل إلى فهم أفضل لأوضاع الحرمان من الحرية في البلد وللأسباب التي يستند إليها الاحتجاز، يقترح الفريق العامل أن تنظر الحكومة في توجيه دعوة إليه لإجراء زيارة قطرية رسمية.

الفصل

٨٠- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي الوارد أدناه:

إن حرمان عمر روسابال سوتومايور من الحرية، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالة السيد روسابال سوتومايور دون إبطاء وكفالة امتثالها للقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٢- ويرى الفريق العامل، مع أخذ جميع ملابسات القضية في الحسبان، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد روسابال سوتومايور. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل أن من حق ضحايا الاحتجاز التعسفي، بموجب القانون الدولي الساري، أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، بما في ذلك ردّ الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. ومن ثم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم الجبر المناسب إلى السيد روسابال سوتومايور، بما في ذلك الإفراج عنه فوراً.

٨٣- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل الحالة الراهنة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للعلم وما يمكن اتخاذه من إجراءات.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٥- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد روسابال سوتومايور، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي

تاريخ؛

(٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة ١٨.

- (ب) هل قُدم إلى السيد روسابال سوتومايور تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد روسابال سوتومايور، ونتائج التحقيق إن أُجري؟
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؟
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٨٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.
- ٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٨٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من حُرّموا من الحرية تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٨).
- [اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٨) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.